# المُختَصَر فِيمَا عُرِفَ مِن قَوَاعِد الفقهِ وَاشتَهَر

**٥١** قاعدة فقهية ، تأليف: د. أنور أبوزيد

## القواعد الكبرى:

① الأمور بِمقاصِدها.

١- العِبرة في العقود للمقاصد وَالمعاني؛ لا للألفاظ والمباني.
٢- لا ثَوَاب إلَّا بِنيَّة.
٣- شُرِعَت النِّيَّة لِتمييز العبادات عن العادات، ولِتمييز مرَاتب العِبادات بعضها عَن بعض.
٤- النِّيَّة في اليمين تخصص اللفظ العام، وتعمم اللفظ الخاص.
٥- مقاصِد اللفظ على نية اللافظ إلَّا في اليمين عند القاضي.
٦- اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وَعلى نية المستحلف إن كان ظالماً.

- مَن استعجل شيئاً قَبل أوَانه عُوقِب بِحرمانه.
- الأيمان مَبنيّةٌ على الألفاظ، والعرف؛ لَا : على الأغراض.

② اليقين لا يَزول بالشك.

١- الأصل بقاء مَا كان على مَا كان.
٢- الأصل براءة الذِّمة.
٣- الأصل في الأمر العارض : العدم.
٤- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاتهِ.
٥- الأصل فِي الأشياء الإباحة.
٦- الأصل في الأبضاع التَّحريم.
٧- لَا يُنسَب إلى ساكتٍ قول، وَلكن السَّكوت في مَعرض الحاجة إلى البيان بيان.
٨- لا عِبرَة بالتَّوَهم.
٩- لَا عِبرَة بالظَّن البيِّن خَطؤُهُ.
١٠- الممتَنِع عادةً كالممتنع حقيقةً.

- مَا ثبت بيقين فَلا يرتَفعُ إلَّا بيقين.
- لا عِبرة للدلالة فِي مقابلة التَّصريح.
- لَا حجَّة مع الاحتمال النَّاشئ عَن دليل.

③ المشقَّة تجلب التَّيسير.

١- إذا ضاق الأمر اتَّسع، وَإذا اتَّسع ضَاق.
٢- الضَرورات تُبيح المحظورات.
٣- الضَّرورة تُقدَّر بِقدرهَا.
٤- الاضطرار لا يبطل حق الغير.
٥- الحاجة تُنزَّل منزلة الضَّرورة؛ عامَّةً كانت، أو خاصَّة.

④ الضَّرر يُزال.

١- الضررُ لَا يُزَالُ بِمثله.
٢- الضَّررُ يُزَال بِقدرِ الإمكان.
٣- درء المفاسِد مُقدَّم على جَلب المصَالِح.
٤- إذا تَعَارضت مفسدتان رُوعِيَ أعظمَهُمَا ضَرراً بارتِكَاب أخفَهُمَا.
٥- يُتحَمَّل الضَّرر الخاص لِدفعِ الضَّرر العام.

⑤ العادةُ مُحَكَّمة.

١- استعمال النَّاس حُجَّة يَجِبُ العَملُ بِهَا.
٢- المعروف عُرفاً كَالمشروطِ شرطَاً.
٣- العِبرَةُ للغَالبِ الشَّائع؛ لَا للنَّادر.
٤- الإشَارة المعهُودة مِن الأخرَس كَالبيانِ بِاللسَانِ.
٥- لَا يُنكَر تَغير الأحكَام بتغيُّر الأزمَان.

## القواعد الكُلِّية:

① إعمَالُ الكَلامِ أولَى مِن إهمَاله.

② مَا كَان أكثَر فِعلاً: كان أكثر فَضلاً.

③ الفَضيلةُ المتعَلِّقة بِذات العِبادة أولَى بالمُراعاةِ من المُتعَلِّقةِ بِمكانِها.

④ النَّذر هَل يُسلك بهِ مسلك الواجِب أم الجائِز؟

⑤ الإيثَار بِالقُرَبِ مَكْروه.

⑥ مَا حَرُمَ سَدًّا للذَّريعةِ فَإنَّهُ يُباحُ عِندَ: الحَاجَةِ، وَالمصلَحةِ الرَّاجِحةِ.

⑦ السُّؤَال مُعاد فِي الجَواب.

⑧ الدَّفعُ أقوَى مِن الرَّفع.

⑨ الميسور لَا يسقط بالمعسور.

⑩ إذَا اجْتَمعَ أمران مِن جِنسٍ واحد، وَلم يختَلِف مقصودهمَا: دَخَل أَحدهمَا في الآخر غَالباً.